التلوث البصري : دراسة قانونية مقارنة

مشعل بن عبد الله العصيمي
عضو هيئة تدريس القانون – قسم القانون
كلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوادمي – جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية

الملخص:

تولي البلديات في المدن الخليجية الاهتمام بازالة الملوثات البصرية وتحسين المشهد الحضري للمدن ضمن طرح العديد من الرؤى والأفكار والبرامج والخطط ؛ والتي تسهم في تجميل المدن في بلديات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٢٠١٥). وفي بلديات المدن السعودية وتجسيداً لرؤية المملكة (٢٠٣٠) ومواكبتها وضوء برنامج التحول الوطني (٢٠٢٠) وخطة مدينتي (٢٠١٨) والحملات التصحيحية ومن خلال آنسنة المدينة وتطوير آليات واجراءات الرقابة البلدية والضبطية القضائية وأيضاً تطويرادارة النفايات البلدية؛ خَلُصت البلديات مع الجهات ذات العلاقة إلى تحديد وحصر الملوثات البصرية في ثلاثين عنصراً حسب تصنيف وزارة الشئون البلدية والقروية .

والقاعدة القانونية المقارنة في تلك الدول (السعودية والكويت والبحرين) تقضي بحظر أفعال التلوث البصري ، وأن عدم التقييد بالاشتراطات والمقاييس والمعايير ؛ يعتبر من أعماله ويستوجب العقوبة المقررة. والأداة القانونية حيال مخالفات التلوث البصري التي حصرتها البلديات أن تعامل بمقتضى اللوائح الجمالية التنفيذية بالغرامات والجزاءات البلدية وتطبيق التشريعات ذات الصلة بالتلوث البصري من ايقاع الغرامة الملائمة بحق المخالف والزامه باصلاح ما أتلفه ورد الوضع إلى ما كان عليه، أو ايقاع العقوبة الجزائية المناسبة من قبل الجهات القضائية وشبه القضائية من الحبس والغرامة أو إحداهما وعند الاقتضاء تأمر بوقف ترخيص المشروع أوغلاق المنشأة المخالفة لاشتراطات والضوابط والنظم والمقاييس والمعايير، ولصاحب الشأن التظلم من قرار العقوبة . ويعتبر تلوثاً بصرياً كل ما يؤدي الى تشوه الفراغ والفضاءات الجمالية، وفقد الخصائص البصرية وكل ما يعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات؛ وبالتالي يتبدل المشهد الحضري بمنظر لا علاقة له

بخصوصيته وهويته الوطنية، ومن ثم عزل المجتمع المحلي عن موروثة العربي والإسلامي الذي يتكئ عليه.

Abstract:

Municipalities in Gulf cities give much concern for removal of visual contaminants and improvement of urban scene through placing many views, opinions, plans and programs that contribute in beauty of cities in municipalities of the GCC states. (2015). In municipalities of the Saudi cities and embodying to the Kingdom (2030) Vision and its keeping up and in light of National Transformation Program (2020) and My City Plan (2018) and corrective campaigns and through humanization of the city and development to mechanisms and procedures of municipality supervision and judicial control. This is in addition to development to municipal wastes management, the municipalities with the related competent authorities determined limiting and restricting the visual contaminants in thirty elements according to classification of the Ministry of Municipal and Rural Affairs.

The comparative legal rule in these countries (Saudi Arabia, Kuwait and Bahrain) aims at restricting acts of visual pollution and that non-abidance to stipulations, measurements and standards is deemed as one of its acts and necessitates the decided penalty. The legal instrument towards the visual pollution violations that are enumerated by municipalities, shall be dealt with by virtue of the executive aesthetic regulations through fines and municipal penalties as well as application of legislations related to visual pollution through imposing suitable

fine against the violator and binding him to repair what he has damaged and reinstate it.

In addition to this imposing the suitable penal punishment by the judicial and quasi-judicial bodies by detention and fine or one of them, and upon litigation it shall issue orders for stopping the project license and closing the facility violating the stipulation, regulations, controls, measurements and standards. The person concerned can file grievance against the penalty decision.

It is considered as visual pollution anything leading to disfiguration of space and aesthetic spaces as well as loss of visual characteristics and everything that impede enjoyment of life and benefit from property.

Consequently, the urban scene is changed into another scene with no relation with its privacy and national identity and hence isolation of local community from its Arabian and Islamic heritage on which it relays.

المفردات الافتتاحية : التلوث البصري ، الملوثات البصرية ،المشهد الحضري، تجميل المدن، وتأثيث الشارع .

تمهيد:

عرَّض النموالعمراني وزيادة عدد السكان الي جانب التطور السريع للمدن؛ النُمط العمرانية وتخطيط المدن الى تشويه المنظر البصري وفقد المواصفات الجمالية والهوية المحلية وأيضاً الى خلل بالنسيج والطراز العمراني والى غير ذلك من عوامل الجذب للمدن والتجمعات الحضرية بالاضافة ضعف تشريعات التصميم والتخطيط العمراني وضعف دور الجهات الرقابية وجهات الضبط الاداري مع غياب التنسيق الفعال بين الجهات الرسمية المناط بها تقديم الخدمات وتأثيث الشارع وتجميل المدينة

وبين مؤسسات المجتمع المدني. والتعامل مع حيز الفراغ بين المنشأت والمباني تشارك فيه تخصصات مختلفة كالمخطط العمراني والمعماري والمصصم الداخلي والمصصم الفني والفنان التشكيلي والقانونيين لمصلحة العملية الابداعية الجمالية والبصرية والأسلوب الأمثل في وضع خطط المشروعات الجديدة هو تشكيل فريق عمل أو فرق عمل من تخصصات عدة تعمل بروح الفريق شعارها التعاون والتكامل تقوم بوضع المشروعات النظامية والتصاميم العمرانية . والتلوث البصري من أخطر الملوثات وأوضحها ولا يظهر تأثيرة إلا مع مرور الزمن والملوث البصري يصعب علاجة وتلافي مسبباته حيث يتصف بالدوام وصعوبة إزالتها (البنا ، ١٩٩٧)، وتكمن خطورته في قدرته على الاستقرار في أعماق الذاكرة والشعور فيصاب الجماعة بمرض العمى حيث يرون ولا يبصرون ولا يعلمون فتتربى في النفوس أحاسيس بليدة بالصور تهبط بمستوى الإنسان إلى القصور البشري والناس في واقع التلوث البصري مجبرون على اكتساب عادات كتمثيل طبيعي جسدي(حفي،١٤١٥). ويعتقد أن الملوثات التي يخلفها الإنسان المعاصر ويرمي بها في الفراغ والمحيط من حوله تعكس ثقافته واتجاهاته وسلوكة وتصرفاته وقيمة. والوضع القائم بحاجة لترميم تشوه الفراغ والفضاءات ؛ بالتشريع والتطبيق وحتى لا تنحسر معايير جمال بناء العمران وخصائصه البصرية في المحيط والفرغ، ويتبدل المشهد الحضري بمشهد لا علاقة له بخصوصيته وهويته المحلية على غرار البناية الغربية أو الصينية أو العمارة ذات الخليط المعماري الهجين ومن ثم عزلة المجتمع المحلي عن موروثه البصري العربي والإسلامي الذي يتكئ عليه (العامري ،٢٠٠٣) ، والمساير للاتجاه العمراني الحديث.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في ندرة الدراسات القانونية في صيانة المشهد الحضري من التلوث البصري ، وابراز دور البلديات الوطني في هذا المجال ، وتوعية المجتمع للاهتمام بتجميل المدن وتأثيث الشارع والحماية من الملوثات البصرية ، وأن يكون الفرد شريكاً في تنمية المجتمع عمرانياً.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على تلك القواعد والأدوات والوسائل والاجراءات القانونية التي تكفل القضاء على الملوثات البصرية ومساعدة الجهات المناط بها تلك

المهمة في أداء عملها من تجميل المدن وتأثيث الشارع وإزالة التلوث البصري والحيلولة دون وقوع المخالفات .

مشكلة البحث :

تولي أمانات المناطق والبلديات والمجمعات القروية اهتماماً بالغاً في الوقت الراهن بظاهرة التلوث البصري ضمن رؤية المملكة (٢٠٣٠) ومن خلال برنامج التحول الوطني (٢٠٢٠) وعبر خطة مدينتي (٢٠١٨) مما يثير تسأولاً مفاده ما القاعدة القانونية العامة التي تسهم في الحد من حالة التلوث البصري ؟ وما الأدوات القانونية التي ترصد تلك الملوثات البصرية ورقابتها ، وما المخالفة والعقوبة التي توقع على المتجاوز للقانون ؟!

منهج البحث:

تم الأخذ في هذه البحث بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن حيث تجمع الملومات العلمية والفنية من الكتب والبحوث والمجلات والدوريات ، والمشاهدات الحسية، والتشريعات السعودية ذات الصلة والتعليمات والقرارت الصادرة بهذا الخصوص مقارناً بالقانون الكويتي والبحريني كما تم الانتقال الى بعض المرافق الحكومية والمنظمات الإقليمية لجمع المعلومات ؛ وبالتالي محاولة فهم تلك الحقائق واستيعابها وتحليلها وتفسيرها ومن ثم صياغتها كأفكار قانونية للوصول الى مجموعة من النتائج والتوصيات ، والتي تفيد المسئول في اتخاذ القرار المناسب والسلطة التشريعية ؛عند تنظيم تجميل المدن وتأثيث الشارع والحماية من التلوث البصري في ضوء تسأولات البحث وأهدافه.

الدراسات السابقة:

عثر على دراسات سابقة عربية لها علاقة بالتلوث البصري وهي كالأتي :

دراسة الزبيدي، صبيح، لفته، فرحان " التلوث البصري في المشهد الحضري التجاري تحليل بصري لمحاور منتخبة في مدينة الكوت " جامعة واسط / كلية الهندسة .

دراسة شامية، أحمد، جميل " دراسة تحليلية للتلوث البصري في مدينة غزة " الجامعة الإسلامية- غزة / كلية الهندسة .

دراسة غربي، براق، نجيب " أثر التلوث البصري على الجماليات العمرانية في المدن السورية " جامعة البعث / كلية الهندسة المعمارية .

وقد تناولت تلك الدراسات الموضوع من الناحية الهندسية أو المعمارية ولا علاقة لها بالجانب القانوني ولا مجال للمقارنة بينها وبين بحثنا حتى يتم التعرف على الزوايا التي لم تبحث بعد؛ و من ثم التطرق لها. كما لم يعثر على دراسات قانونية خليجية محكمة في موضوع التلوث البصري.

خطة البحث:

جاءت الخطة على النحو الأتي **:** الملخص ، التمهيد

الفرع الأول – تجانس المباني العمرانية البصري

ويشتمل على

الغصن الأول – مفهوم التلوث البصري

الغصن الثاني – أنظمة البناء

الغصن الثالث – مخالفات الملوثات البصرية

الفرع الثاني – حماية المظهر العام المدن

ويشتمل على

الغصن الأول – الجهة المختصة بتجميل المدن وتأثيث الشارع

الغصن الثاني – ازالة الثلوث البصري

الغصن الثالث – عقوبات الملوثات البصرية

الفرع الأول – تجانس المباني العمرانية البصري

المدن تشكيلات عمرانية تحصر بينها فضاءات والتكوين برمته يهدف إلى خدمة المجتمع ويعبر عن امكاناته وحاجاته ومصالح ساكينه وقاطنيه ويعكس مباشرة طبائع هذا المجتمع (الأمانة العامة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ٢٠١٥). والتشويه البصري يخالف تلك الطبائع.

الغصن الأول - مفهوم التلوث البصري

التلوث البصري (Visual Pollution) يعني غياب اللمسة الجمالية وانتشار القبح وافتقاد قيم النظافة والنظام والتناسق في كل ما تقع عليه عين الإنسان من مفردات بنائية وعمرانية طبيعية أو مصنعة (محرم وأخرون ،٢٠٠٠) . وفي تعريف آخرهو ما يعني الانطباع المغاير الذي تحسه العين عند رؤية شيئاً ما كان له شكله التقليدي، في تفاصيله أو شكله العام، وما يحيط به (البنا ،١٩٩٧) . وأيضاً في تعريف آخرللتلوث البصري يعني تشوه المقومات والعناصر العمرانية من ارتفاع واجهات المباني وبروزها ومن المباني متنافرة الأشكال والألوان ومواد التكسيات والمباني المتهالكة واستعمالات الأراضي السيئة وشبكات النقل وممرات المشاة و فوضى اللوحات الإعلانية والدعائية وانتشار النفايات ومخلفات البناء والباعة الجائلين فتلك المكونات والعناصر ينظر إليها المجتمع المحلي بأنها غير ملائمة وتؤذي العين بمنظرها البصري والحسي وما تشعر به العين من انطباع مغاير في الشكل والطابع المعماري ، يكدر النفس الانسانية ولا ترتاح له ولا تقبله وتنفر منه الطبائع السليمة وترى قبحه (وزارة الشئون البلدية والقروية ،١٤٣٩).

وفي تقديري أن التلوث البصري في جوهره يعني اعتداء على الهوية العمرانية ولو تنميتها بطراز معماري محض وخالص من غيرطابع العمارة المحلية ؛ ويحدث نتيجة ذلك ضرر يتمثل في تشويه للمنظر البصري والمشهد الحضري مما يفقده ثقافته العمرانية وهويته المعمارية لعدم تجانسه و تعيق تلك الأعمال الاستمتاع بالحياة أو الاستفادة من الممتلكات . ونرى أن الأخذ بالطرز المعمارية المحلية الأصيلة لا يمنع من الأخذ بالاتجاه الحديث في العمارة والتخطيط؛ نظراً لما يقتضيه تطور وسائل العيش في المدن العصرية وتطبيقاتها.

الغصن الثاني ـ أنظمة البناء

يتنوع الطابع المعماري في مباني المناطق السعودية والمدن الخليجية حيث كانت تستخدم المواد المحلية كالطين أو الحجر والجبس، ويتشابه البناء وتوصف بالعمارة الطنية أو المباني الحجرية فالكتل البنائة بمنطقة الرياض والقصيم والشمال كمنطقة حائل متقاربة ومتلاصقة والفناء داخلي والممرات ضيقة والفتحات الخارجية قليلة وارتفاع المبنى دور أو دورين كما يمتاز الطابع العمراني بمنطقة الحجاز بتعدد الأدوار والفراغات العمرانية والأزقة والشوارع والبرحات والساحات في مكة المكرمة ومدينة جدة في حين تمتازمباني المدينة المنورة بالأحواش وتعدد الرواشين والمشربيات. و في تهامة عسير المساكن النباتية (العشة) وفي مرتفعاتها تنتشر المباني الحجرية ذات الأدوار المتعددة والمتناثرة في أماكن الزراعة والمتلاصقة في القرى. وتستخدم في الأحساء جذوع النخل للسقوف ؛ وبصفة عام يمتاز الطابع العمراني بالمنطقة الشرقية بالكتل المعمارية الكثيفة المتقاربة والمتصلة مع بعضها البعض تتخللها الطرقات والأزقة المتعرجة. والطابع العمراني والطراز المعماري تشترك فيه المنطقة الشرقية مع المدن الخليجية الأخرى فتجتمع الكتل المعمارية البحرية وشواطئها الجميلة والمباني الصحراوية بمحمياتها ومدنها التاريخية والعصرية، ومشاريع تنمية المدن .

وفي الخارج تتجانس المباني في جميع المناطق بأشكالها وواجهاتها وعناصرها ومكوناتها المعمارية والمفردات العمرانية المتناسقة والمتجانسة والصحية نفسياً(وزارة الشئون البلدية والقروية ،١٤٣٩) ، وبذلك يكون ما تشاهده العين محتفظاً بهويته وثقافته العربية والإسلامية، منسجماً مع فراغات المدينة العربية السعودية والخليجية ومريح بصرياً . وجمال المدن يتحدد بعناصر إحداها الفراغ حول المدينة العربية الخليجة وكتلة البناء والطبيعة المتداخلة مع كتلة بناء المدينة ويلاحظ ضألة أثر الأشخاص (البشر) فيها، فتلك مدينة صحراوية وهذه نهرية وتلك جبلية وتلك ساحلية والملامح والعلاقات الجمالية وكتلة المباني أو العلاقات بين المباني وبين الكتل والأحجام والأشكال والألوان ومواد البناء تبين المدينة الحديثة ذات الارتفاعات الشاهقة وخطوط ومواد البناء العصرية بخلاف المدينة القديمة وقد تتميز بطرازمعين أو تجمع بين أكثر من طراز كما تبين المدينة الغنية من المدينة الفقيرة والناشئة من غيرها. والأخرمن عناصر جمال المدن أثاث الشارع والفراغات بين كتل البناء

كالشوارع والميادين والساحات والمناطق المفتوحة والأخرى محصورة. وادراك اسلوب تخطيط وعمران يميزها ونظام يحكمها وفرغات المدينة بالنسبة لكتل البناء تؤدي وظيفة نفسية وجمالية وتحدد نوع المباني بأشكالها وأنماطها الهيئة الجمالية للمدينة وكذلك تفعل الفراغات وعناصر تجميل المدينة والذي يتمثل عناصر طبيعية تستخدم من الطبيعة كالأشجار والنباتات والمياه والصخور وعناصر صناعية كأعمال رصف الطرق وأعمدة الانارة واللوحات الارشادية ولوحات الاعلانات(شاهين ، ٢٠٠٦). ومخالفة غير المألوف من عادات وطبيعة المدن أدت إلى تغيرات كبيرة في المشهد الحضري العصري وفي الفراغ والحيزالمحيط ؛ فتحولت تلك المدن إلى كتل خراسانية صماء بعد أن كانت المدينة منسجمة ومتجانسة مع محيطها من حيث الشكل والطراز والطابع العمراني وبالتالي فقدت هويتها العربية والإسلامية وهذه دلالة واضحة على خطورة التحولات والتغيرات السلبية على الطرز العمرانية التي لم تعالج في حينها من قبل الجهات المختصة بالتنمية العمرانية. وأضحى المشهد الحضاري والمنظور البصري فاقد الانتماء لمحيطه العمراني، وشعر الإنسان بعدم الراحة النفسية .

الغصن الثالث – مخالفات الملوثات البصرية

ثلاثون عنصراً هي أعمال التلوث البصري المحظورة في المدن السعودية حسب تصنيف وزارة الشئون البلدية والقروية لعام ١٤٣٩هـ (قرار وزاري رقم ١٨٥٤٤ في ١٤٣٩/٤/١٧هـ)، وتنتج الملوثات البصرية من تأثير عناصر غير مادية على الفراغ والمحيط الحيوي (فتح الله تاج الدين، الراجحي، ٢٠٠٤) تختلف من مدينة لأخرى وذلك من سوء التخطيط العمراني وتباين الاستعمالات المتجاورة داخل المدن ، وتنافر واجهات المباني وألوانها واختلاف مواد التكسية والطرز المعمارية غير المتجانسة ، وكثرة العيوب في البناء وترك الواجهات الجانبية في بعض المباني على الطرق الرئيسية بدون كساء خارجي أو لياسة ، وتنافر ارتفاعات بعض المباني وعدم انتظامها وتناسبها مع الفراغات العمرانية المحيطة بها. و افتقار الفراغات العمرانية داخل المدن للعناصر الجمالية والتشجير وعناصر فرش الفراغات ، وازدحام شبكات الطرق والوقوف العشوائي للسيارات في الشوارع والميادين. والانتشار العشوائي لعربات البيع والباعة الجائلين على الأرصفة وشوارع المدن ، وإنشاء أبراج الاتصالات على المباني وفي الأراضي الفضاء

الخاصة بالمرافق العامة، تستدعي مراعاة الجوانب المعمارية والتخطيطية والبصرية حتى لا تتسبب تلك الأبراج في التشوة البصري الذي يؤثر سلباً على الهوية العمرانية (قرار وزاري رقم ٧٣٥٨ في ١٤٣٨/٣/١٠) ، وعمليات البناء والترميم المستمر للمباني داخل الأحياء والمخلفات الناتجة عنها . وسوء التنسيق في تنفيذ مشاريع الخدمات العامة ، والجسور الخرسانية وما تسببه من اعاقة وتشويه بصري للمناطق المحيطة ، وانتشار الصبات الخراسانية والحفريات في طرق وشوارع المدن نتيجة لأعمال التنفيذ المستمر لمشاريع الخدمات العامة في الأحياء والطرقات الرئيسية .

ورمي النفايات في غير الأماكن المخصصة ومخلفات البناء والهدم المستمر في الأراضي الفضاء وشوارع الأحياء داخل المدن وفي الأودية ومجاري السيول وأماكن التنزه المفتوحة خارج المدن. ووجود السيارات والمعدات التالفة والمتهالكة والمهجورة في بعض الشوارع وفي مواقف المرافق وداخل الأحياء ، وانتشار الورش ومحلات النجارة والحدادة والألومنيوم ومغاسل السيارات الغير منظمة على الطرق الرئيسية وفي غير الأماكن المخصصة لها وذات واجهات سيئة ، واستغلال الأرصفة في عرض بعض المنتجات ، وحرق المخلفات وبعض المواد الملوثة ، وفوضى انتشار اللوحات الأعلانية والتجارية بشكل عشوائي وغير منظم في الشوارع وعلى الطرقات وفي الميادين ، والكتابة السيئة على الجدران وعلى بعض اللوحات الارشادية في الطرقات ، ووجود المناطق العشوائية (العشوئيات) داخل المدن (تعميم رقم ٣٩٠٠٢٨٩٩٥٢ في ١٤٣٩/٧/١١) . والانتشار العشوائي لوحدات التكييف في واجهات المباني وأجهزة الاستقبال (الدشات) وخزانات المياه وغرف الشينكو على أسطح المباني ، والمباني المهدمة والمهملة والأيلة للسقوط خاصة في مناطق وسط المدينة (العجمي ، ١٤٣١) ومحولات الكهرباء بين الجزر الوسطية للطرق الرئيسية وعلى جسور الأنفاق ، وأحواش الماشية والإبل والصناديق والعشش ومناطق التخييم العشوائي في داخل المدن ، ومناطق الترفية العشوائية على جانبي بعض الطرق الرئيسية ، والانتشار العشوائي لصناديق وحاويات النفايات في الشوارع وداخل الأحياء ، وعدم الاهتمام بقص وتنسيق الأشجار في الشوارع الرئيسية والفرعية وتسببها في حجب الرؤيا. والانتشار العشوائي وتشابك أسلاك الكهرباء والهاتف وغيرها وتدليها في بعض أعمدة الإنارة والتمديدات الهوائية الغير مناسبة ، وانتشار مظلات وهناقر السيارات في بعض الشوارع والميادين داخل الأحياء ،

وقرب بعض مصانع الخرسانة والكسارات ومصانع الأسمنت في بعض المدن وتسببها في تلوث الأجواء بالأدخنة.

وتعتبر مخالفات التلوث البصرية مخالفات بلدية وتعامل بموجب لائحة الغرامات والجزاءات البلدية حيث يقوم مراقبو البلدية بضبط المخالفات بموجب محضر تحدد فيه قيمة المخالفة ويلزم المخالفة باصلاح ما أتلفه ورد الوضع الى ما كان عليه ، ويجوز التظلم من القرار الاداري بتوقيع العقوبة لدى وزير الشئون البلدية والقروية خلال ستين يوماً من تأريخ الابلاغ به أو العلم اليقيني كما يجوز التظلم من قرار الوزير أمام المحكمة الادارية خلال ستين يوماً من ابلاغه بالقرار . وتسعى وزارة الشئون البلدية والقروية لاتخاذ اجراءات وأدوات كفيلة بمكافحة التشوه البصري ومعالجته داخل المدن كما تحرص على تظافر الجهود لتحسين المشهد الحضري والمنظور البصري وتأهيل مداخل المدن والمحافظات وتوفير بيئة صحية بصرياً وذلك بالتنسيق بين الأمانات والبلديات مع فروع الهيئة العامة للسياحة والأثار والتراث الوطني والجهات ذات العلاقة قبل اصدار التراخيص ودراسة المشاريع ومناقشتها ووضع البرامج والخطط والحلول الكفيلة بازالة التلوث البصري من المدن.

الفرع الثاني – حماية المظهر العام للمدن

المشهد الحضري و كل ما تراه العين في المدينة وتدركه الأحاسيس وتتفاعل معه في الهيئة الحضرية وبمستوياته : المشهد البصري ، والفضائي ، ومحيط الفعاليات الإنسانية والشارع كأحد العناصر في المدينة ، يتألف من كتل البناء والفضاء ويؤدي وظيفة من نقل وحركة وربط (كمونة،٢٠٠١) وسبق الاشارة الى خصوصية تجانس البناء العمراني في المشهد الحضري العصري، والملوثات البصرية المؤثرة علية وكيفية ازالتها ويقتضي هذا تعيين مرفق حكومي يملك صلاحية اتخاذ القرارات اللازمة لتشغيل المرفق بانتظام واطراد و له حق الرقابة والاشراف ، والمتضرر من تلك القرارات يلجأ إلى الجهات القضائية ، وتوضيح ذلك على هذا النحو .

الغصن الأول - الجهة المختصة بتجميل المدن وتأثيث الشارع

تجميل المدن وتاثيث الشارع وظيفة أمانات المناطق والبلديات والمجمعات البلدية استناداً للمادة (٥،٢٣) من البلديات والقرى حيث تضطلعان بمسئولية تنظيم المنطقة

واصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة.وعليه فالبلدية هي الجهة المختصة بالتجميل والتنظيم والتنسيق والرقابة وفق مخطط تنظيمي معتمد من الجهات المسئولة والمختصة ومنح التراخيص والمحافظة على مظهر ونظافة البلد، وإنشاء الحدائق والساحات والمتنزهات وتنظيمها وادارتها وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول والتشجير للحماية من الرمال وحماية الأبنية الأثرية وهدم الابنية الآيلة للسقوط وتنظيم النقل الداخلي(الضويان، ١٤٢٣). وتنفيذ تلك الوظائف يصب في مصلحة تحسين المظهر البصري للمدن والمشهد الحضري ، وتمسك المدن بهويتها المعمارية ويكسبها اتساقاً وانسجاماً وتجانساً وتماثلاً في الطراز والطابع والشكل المعماري ، ويعد ذلك من عوامل الجذب السياحي والترفيهي للمدن.

واستناداً للمادة (٣،٢١) من قانون بلدية الكويت يمكن معرفة وظيفة بلدية الكويت في مجال تنمية عمران مدينة الكويت والحماية التنمية العمرانية حيث تنص على " تعمل البلدية على رسم السياسة العمرانية وتنفيذها ...وتتولى على وجه الخصوص مسح الأراضي وتنظيم المدن والضواحي والمناطق والجزر واقرار مخططاتها الهيكلية والمحافظة على الراحة والنظافة العامة السكانية ". وعلية فالجهة المسئولة عن تجميل المدينة والحماية من التلوث البصري بالاضافة الى تحسين المظهر الحضري هي بلدية الكويت . واستناداً للمادة (٣،٤،١٩) من قانون البلديات بدولة البحرين فإن البلدية تختص باقتراح إنشاء وتحسين الطرق ووضع الأنظمة المتعلقة باشغالاتها وتجميل وتنظيف الشوارع والميادين والأماكن العامة والشواطئ وبالتالي فإن البلدية هي الجهة المختصة.

وتتولى البلديات في المدن السعودية والبلديات النظيرة بدولة الكويت والبحرين ممثلة في المجالس البلدية، تنمية المجتمع المحلي والمحافظة على جمال المظهر والرونق والبهاء للمدن ، ولها سلطة وصلاحية واختصاص اصدار اللوائح التنفيذية الجمالية والقرارات الادارية اللازمة في مجال الضبط الاداري ، وتخولها تلك اللوائح والقرارات ؛ اتخاذ الاجراءات والوسائل والأدوات المناسبة حيث يقوم موظفو البلديات ممن لهم صفة الضبطية الادارية بالمراقبة والتنفيذ المباشر، ولهم الحق في التفتيش والضبط وتحرير المحاضر بوقائع المخلفات واحالتها للجهة شبه القضائية بطلب توقيع العقوبة، وتتراوح ما بين الحبس والغرامة والمصادرة أو سحب ترخيص النشاط أو

ايقافه (هيكل، ١٤٢٩). وبذلك تتقرر لها المسئولية عن تجميل المدن وحماية المشهد الحضري ومنع التلوث البصري وتشويه المظهر العام .

الغصن الثاني – إزالة الملوث البصري

بناء على روية المملكة (٢٠٣٠) وخطة التحول الوطني (٢٠٢٠) وبرنامج مدينتي (٢٠١٨) بادرت وزارة الشئون البلدية والقروية ممثلة في أمانات المناطق والبلديات بتحسين المشهد الحضري وتجميل المنظر البصري كآلية للقضاء التلوث البصري وذلك من خلال آنسنة المدينة، ومكافحة التلوث البصري وتطوير إدارة النفايات البلدية، وتطوير آليات واجراءات الرقابة البلدية، وتطوير وتفعيل الآليات الضبطية كما قامت بمعالجات قصيرة المدى عبر محاورثلاث :

الأول – اصلاح حفر الشوارع والأرصفة المتهالكة وطلاء خطوط الطرق، وتسوير الأراضي الفضاء الواقعة على المحاور الرئيسية، واصلاح الحدائق وتقليم وتنسيق الأشحار في الشوارع الرئيسية والفرعية وإزالة مخلفات البناء والهدم ومعالجة وضع حاويات النظافة داخل الأحياء .

الثاني – إزالة اللوحات الأعلانية والدعائية المخالفة والكتابات المشوهة للمظهر البصري العام والسيارات التالفة والمهملة وتصحيح وضع الباعة الجائلين وإزالة الاستراحات وأحواش الماشية والصناديق والعشش والمخيمات المنتشرة عشوائياً على مداخل المدن.

الثالث – معالجة واجهات المناطق العشوائية وإزالة المظلات وهناقر المواقف في الأراضي الفضاء داخل الأحياء وإزالة الأسلاك والتمديدات الكهربائية داخل الأحياء القديمة الغير منظمة ودراسة الضوابط والمعايير الخاصة بالأنشطة الخدمية كالمطابخ والورش والمشاتل واصلاح أرقام المباني ولوحات مسميات الشوارع . كما قامت الوزارة بمعالجات أخرى متوسطة المدى تمثلت في الاستمرار في تطبيق المعالجات قصيرة المدى وتطبيق المعايير الخاصة بالأنشطة الخدمية ذات التأثير السلبي على المشهد الحضري كالورش

والمطابخ وخدمات السيارات والمشاتل وغيرها وتطوير آليات الكنس والتطهير وذلك بادخال الآليات الحديثة مثل الكنس الميكانيكي والشفط اليدوي وعربات الكنس

والتنظيف وإنشاء منظومة المراقبة والتحكم على ناقلي مخلفات البناء والهدم واعداد الدليل الارشادي للتصميم العمراني وتحسين واجهات المناطق العشوائية والمحاور الرئيسية الهامة التي من شأنها التوصيل بين مناطق المدينة المختلفة .

وإيضاً قامت الوزارة بمعالجات طويلة المدى وذلك بالاستمرار في المعالجات قصيرة ومتوسطة المدى مع تطبيق ضوابط وتشريعات التخطيط والتصميم الحضري واستخدام التقنيات الحديثة في جمع النفايات واستكمال تحسين وتطوير المناطق العشوائية وتهذيب المناطق غير المنظمة واستكمال إنشاء وتطوير الحدائق البلدية وتحسين المحاور والميادين .

ومن أجل حماية المدن من التلوث البصري ولتحقيق هدف تحسين وتجميل المشهد الحضري (تعميم رقم٣٩٠٠٢٤٨٦٧٠ في ١٤٣٩/٦/١١هـ)، فأنه يتعين تفعيل الدور الرقابي للمجالس البلدية ؛ وتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وتشديد الرقابة البلدية والآليات الضبطية مع استخدام وسائل التقنية الحديثة، والالتزام بتطبيق مفاهيم وأدلة التصميم العمراني، ونشر الوعي المجتمعي للاهتمام بالمنظر العام للبيئة العمرانية.

الغصن الثالث – عقوبات الملوثات البصرية

يقتضي الوقوع في الخطأ والذي يسبب ضرراً للغير أو ارتكاب الدولة للأعمال غير المشروعة في الفراغ والمحيط الذي نعيش فيه؛ المسئولية الجزائية والمدنية والادارية(سلامة، ١٩٩٧) وعليه يحظر النظام (القانون) العام للبيئة مظاهر التلوث البصري حيث تنص المادة (١) منه على أنه يقصد بتدهور البيئة " التأثير السلبي على البيئة بما يغير من طبيعتها أو خصائصها العامة أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها أو فقد الخصائص الجمالية أو البصرية ". فالملوثات البصرية تفسد جمال البيئة العمرانية وتشوه مظهر الفضاءات الجمالية والبصرية وتضر بالصحته النفسية للإنسان وتخل بحياته ورفاهيته مما يحتم حظر تلك المظاهر والمناظر المشوة.

وإيماءً للمادة (١٠) للجهة المختصة (الهيئة العامة لمصلحة الارصاد وحماية البيئة) عند التأكد من الاخلال بالضوابط والاشترطات والمواصفات للمشاريع من قبل الجهة الحكومية المسئولة عن مشروعات المباني والكتل العمرانية أو الجهة المشرفة

والمراقبة ؛ أن تلزم المتسبب في التلوث البصري بالازالة وايقافها ومعالجة آثارها وذلك بتطبيق الاشتراطات والمقاييس والمعايير خلال مدة محددة مع تقديم تقرير موافق عليه من الجهة المختصة؛ يتضمن الخطوات التي تمنع تكرار حدوث ذلك وتكراره مستقبلاً.

ومخالفات التلوث البصري وفق المادة (١٨/٢) يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن عشرة ألاف ريال مع الزام المخالف بازالة المخالفة أو المخالفات وعند عود المخالف يعاقب بالحد الأعلى للغرامة مع ازالة الملوث البصري ولها غلق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً .

ويقوم الموظفون المعنيون طبق المادة المادة (٩ ، ١٠) الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية بالارصاد وحماية البيئة بضبط المخالفات المشوهة للمظهر والمنظر البصري . وتوقع العقوبات الجزائية من قبل لجنة شبه قضائية مكونة من ثلاثة أعضاء، وتصدر قرارتها بالأغلبية ويجوز التظلم من قرار اللجنة بالعقوبة أمام المحكمة الجزائية المختصة خلال ستين يوماً من تأريخ ابلاغ صاحب الشان بالعقوبة وعند اللزوم تأمر اللجنة بازالة المخالفة ولو لم يصدر قرار من المحكمة إلا اذا صدر أمر قضائي مستعجل بايقاف تنفيذ العقوبة حتى يفصل في الدعوى الأصلية .

وفي دولة الكويت يعاقب قانون حماية البيئة على التلوث البصري حيث تنص المادة الأولى منه على أنه يقصد بالتلوث "...أو القيام بأعمال قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات العامة والخاصة ". وبذلك تقرر المادة قاعدة قانونية تقضي بحظر التلوث وما يعيق ويمنع الاستمتاع البصري بالحياة والاستفادة من الممتلكات .

وعلى ذلك فالمادة (١٣) وضعت عقوبة وهي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بحق كل من يخالف النظم والاشتراطات المنصوص عليها في المادة (٨) والخاصة بوضع النظم والاشتراطات الواجب توفرها عند تحديد أي نشاط يؤدي إلى التلوث، واجازت المادة للمحكمة أن تلزم الجهة المتسببة للتلوث البصري أو الضرر أن تتحمل جميع التكاليف اللازمة لمعالجة الاضرار وتكون نتيجة مباشرة للمخالفة وازالة الملوث البصري على نفقتها .

وفي دولة مملكة البحرين يعاقب قانون البيئة على عوامل التلوث البصري طبقاً لنص المادة (١) من أنه يقصد بالتلوث " أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة...أو تؤثر بأية صفة على الاستمتاع والاستفادة المواد أو الممتلكات ". ونشاطات التلوث البصري وتأثيرها السلبي واضح حيث تحد من الاستمتاع بالحياة والاستفادة بالجمال وقد تمنع من ذلك والمناظر المشوة تضر بالإنسان وتقلل من القيمة التاريخية والحضارية والعمرانية للمباني وتغير من طبيعتها. والتلوث البصري يحسه الأشخاص ويسهم في التشوه وأثاره ضارة على الموارد وبالتالي فهي أعمال محظورة. وما نراه من مخلفات بناء وهدم وغبار ودخان كثيف متصاعد من المداخن أو المصانع والكسارت عند قيام بعض الأشخاص والمنشأت بأعمال حفر وهدم أو نقل مع عدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية واللازمة لمنع الاضرار وعدم تزويد الجهة المختصة بالبيانات والمعلومات الضرورية لأي جهة تزاول نشاطاً قد يؤدي الى التشوه خاصة في المجال العمراني أو مخالفت الاشتراطات والنظم التي يقررها الجهاز المختص للمنع والحد من التلوث والتلوث الحسي البصري يفضي إلى فقد خصائص الجمال والصورة البصرية ومخالفت الاشتراطات والمعايير وعدم اتخاذ اللازم يعرض الأشخاص والمنشأت والمشاريع للعقوبة الجزائية المقررة حيالها .

وتعاقب المادة (٢٩) على التلوث البصرى كأحد الملوثات بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا يزيد عن ألف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين، والزام المخالف بمعالجة الاضرار الناجمة عن ذلك وتحمل النفقات مع ما قد يترتب على تلك الاضرار من تعويضات ، ولوزير الاسكان والبلديات والبيئة وفق المادة (٢٦) اصدار قرار بوقف المنشأة أو مشروع يحتمل أن يشكل نشاطه خطراً على البنايات العمرانية، وله تفويض المدير العام بذلك مدة مؤقتة مع اتخاذ احتياطات معينة أو منعه منعاً دائماً، ولأصحاب الشأن التظلم من قرار الوقف أو المنع الدائم إلى الوزير أو المدير العام حسب الأحوال خلال مدة ستين يوماً من تأريخ الابلاغ أو من تأريخ العلم به فإن مضت المدة تحصن القرار بمضئ المدة وسقط حق التظلم . ويجب الفصل في التظلم خلال الستين يوماً مع ابلاغ المتظلم بقرار الوزير ويعتبر التظلم مرفوضاً بمضئ المدة المحددة وبالتالي يجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً.

الخاتمة

انتهى البحث إلى هذه النتائج والتي أشتقت منها التوصيات أدناه .

أولاً – النتائج :

١- لم تنص قوانين الدول الثلاث (السعودية،الكويت،البحرين) إلى حالة التلوث البصري مباشرة وصراحة وإنما جرمت مظاهر التلوث البصري باعتباره أحد أنواع التلوث ووضعت قاعدة عامة تحدد وتقضي بحظر أفعال التلوث البصري ، وأن عدم التقييد بالاشتراطات والضوابط والمقاييس والمعايير؛ يعد من أعماله ويستلزم ذلك توقيع العقوبة المقررة ، وأن الوقوع في مخالفات التلوث البصري التي حصرتها البلديات يعامل بموجب لائحة الغرامات والجزاءات البلدية . وأنه يتعين النص على أفعال محددة ومحصورة بشأن التلوث البصري ، لا الإكتفاء بأشارة فقط إلى خطره وأضراره وأثاره السلبية والتي يمكن التعرف عليها عن طريق تشوه الفراغ والفضاءات واعاقة الاستمتاع بالحياة وما يمنع الاستفادة من الممتلكات.

٢- قامت البلديات بجهود ذاتية كبيرة وذلك بحصر أعمال التلوث البصري في المدن السعودية ، والتي يعاقب عليها بالغرامة واعادة الوضع إلى ما كان عليه بموجب لائحة الغرامات والجزاءات البلدية - وقد بلغ عددها ثلاثين عنصراً- تم التطرق لها أثناء البحث كأحدى الأدوات القانونية التي تحد من التلوث البصري في المدن ، وصدرت القرارات الادارية اللازمة بازالتها وبمعالجات قصير المدى ومتوسطة وطويلة المدى .

٣- المرفق الحكومي المسئول عن تجميل المدن وتأثيث الشارع في المدن الخليجية من الثلوث البصري ؛ مرفق البلديات حيث إن قوانيين الدول الثلاث مجتمع البحث تخول البلديات صلاحية حماية المظر العام للمدن وتجميلها وتأثيث شوارعها ، ولها الحق في منح التراخيص اللازمة للمحلات والمراكز والمجمعات والأبراج والبنايات، كوسيلة لمكافحة التلوث البصري في المدن ، وبالنسبة للمرافق والمشاريع والمنشأت أو الأنشطة ذات التأثير المحتمل على المفردات البنائية والعمرانية فقد أعطى القانون إجراء اصدار التصاريح لها وتلك أداة قانونية أخرى للقضاء على التلوث البصري .

٤- كضمانة قانونية لحفظ حقوق الأشخاص وحرياتهم، فإن مخالفات التلوث البصري تضبط بمحاضر رسمية من قبل موظفين لهم صفة الضبطية القضائية أوالادارية وتصدر بشأنها قرارات من جهات شبه قضائية ؛ ولصاحب الشأن الاعتراض على قرار العقوبة أمام الجهات القضائية .

ثانياً- التوصيات

١- يتعين النص على التلوث البصري وأفعاله المحظورة وذلك باضافة بعض المواد في قوانيين تلك الدول.

٢- يجب تفعيل الدور الرقابي للمجالس البلدية لاسيما بعد تحديد أعمال التلوث البصري ، وتخويلها سلطة سن لائحة للتلوث البصري.

٣- ضرورة وجود قانون ولوائح جمالية لبناء طراز عمراني موحد من تجميل المدينة وتأثيث شارع ، يحتفظ بصورته البصرية وثقافته المحلية وهويته العمرانية مع ابداعات جديدة تتسم بالأصالة والمعاصرة ، وأن يشترك في تخطيط وتنظيم المدن رجال قانون وتخصصات هندسية وفنية وعلوم إنسانية وعلم نفس كما يلزم مراجعة القوانيين واللوائح الخاصة بتنظيم وتخطيط المدن وإنشاء المباني.

٤- على البلديات بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح أن تُضمن شروط تراخيص المطاعم والمصانع والكسارات؛ تركيب فلاتر ذات فولتية وجودة عالية حتى تقوم بسحب الدخان الكثيف والزيوت المتطايرة الناتجة من القلي والشوي أثناء أعمال حرق الفحم أو الحطب ومن ثم لا حاجة لمداخن المطاعم العالية في المدن التي تؤدي إلى تلوث المدينة بصرياً، وبالتالي يتم القضاء على أخطر عناصر التلوث البصري وآثاره الضاره في المدن السعودية .

قائمة المراجع:

البنا ، السيد محمود (١٩٩٧) . التلوث البيئي للمدن التأريخية . مجلة كلية الآثار ، جامعة القاهرة ، العدد الثامن .

حفي، حميد(١٤١٥) . التلوث السمعي / البصري . مجلة الفرقان، العدد ٣٤.

سلامة، أحمد، عبد الكريم(١٩٩٧). قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية . الرياض،النشر العلمي والمطابع- جامعة الملك سعود.

شاهين،علاء (٢٠٠٦) .تأثيث الشارع في مدينة الكويت دراسة ميدانية لبعض العناصر . مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، مجلد ٣٤ ،عدد ٣ .

الضويان، فهد، إبراهيم،محمد(١٤٢٣) . أنظمة حماية البيئة في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين. الرياض، النشر العلمي والمطابع- جامعة الملك سعود.

العامري ، محمد (٢٠٠٣) .غزلة الفراغ . عمان ، وزارة الثقافة والإعلام المملكة الأردنية الهاشمية.

العجمي ، محمد(١٤٣١) .القانون الاداري في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، مركز البحوث بمعهد الادارة العامة .
فتح الله تاج الدين،علي تاج الدين والراجحي، ضيف الله، هادي. التلوث والبيئة. الرياض، النشر العلمي والمطابع- جامعة الملك سعود، ط٢.
كمونة ، حيدر (٢٠٠١) . التلوث البصري للمشهد الحضري في المدينة العربية المعاصرة، مجلة الحكمة ٢١ كانون أول ٢٠٠١ ، جامعة بغداد.
محرم، يس عادل،وأخرون (٢٠٠٠) . التلوث البصري وعلاقته بالذوق الجمالي . مجلة العلوم البيئة، المجلد الأول- العدد الثالث ،
هيكل، خليل،السيد (١٤٢٩) . القانون الاداري السعودي . الرياض ، دار الزهراء.

الوثائق الحكومية

الأمانة العامة بمجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية (٢٠١٥) . الدليل الارشادي لتجميل المدن في بلديات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .الرياض
وزارة الشئون البلدية والقروية (١٤٣٩) . تشخيص ومعالجة المشهد الحضري في المدن السعودية . الرياض
وزارة الشئون البلدية والقروية (١٤٣٩) .الحملة التصحيحية لازالة التلوث البصري في نطاق بلديات منطقة الرياض تحت عنوان (بيئة نظيفة ...حياة أفضل) الرياض . المرحلة الأولى
وزارة الشئون البلدية والقروية (١٤٣٩) . مدينتي ٢٠١٨ . منطقة القصيم .

الأنظمة (القوانيين) واللوئح والقرارات

نظام البلديات والقرى رقم م/ ٥ لسنة ١٣٩٧ .
النظام العام للبيئة رقم م/ ٣٤ لسنة ١٤٢٢ .
قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة بالكويت .
قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت .
قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة بدولة البحرين
قانون البلديات رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ بدولة البحرين .
لائحة الغرامات والجزاءات البلدية رقم ٢١٨ لسنة ١٤٢٢.

لائحة المطاعم

التعميم رقم ٣٩٠٠٢٨٩٩٥٢ في ١٤٣٩/٧/١١ .
التعميم رقم ٣٩٠٠٢٤٨٦٧٠ في ١٤٣٩/٦/١١ .
التعميم الوزاري رقم ١٨٥٤٤ في ١٤٣٩/٤/١٧ .
التعميم الوزاري رقم ٧٣٥٨ في ١٤٣٧/٢/١٠ .
القرار الاداري رقم ١١٣/ ٢٠٠٩ بلدية الكويت .
البرقية رقم ١٦٢٢١٥٢٨٥٥٨٤٦ وتأريخ ١٤٣٧/١٠/١١ .